

قرار رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٢/١٩ بالموافقة
على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٥٨٨)
لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٨/٢٥ .



قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣/٥) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
والمادة (٢/١٥/ج) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز ٤٦٠٧٦
المالي) والجدول رقم (٢) المعدل بتحديد المعامل الذي يتم على أساسه حساب المكافأة
في الحالات المبينة في المادة (٧) النصوص التالية :-

بالتوقيع

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) :

هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :-

٤) الأجر الإضافي :

يعرف الأجر الإضافي بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسي وعلاوة المخابرات.

كما يعرف الأجر الأساسي بأنه :

الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٩ ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠١٠ فى ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

٢- حصة المخابرات العامة :

ج- خمسة وعشرون مليون جنيه قيمة تدعيم علاوة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.



٤٦٠٧٦

الجدول رقم (٢) المعدل

بتحديد المعامل الذى يتم على أساسه حساب المكافأة فى الحالات المبينة فى المادة (٧)

المعامل الذى يضرب فى أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)	مدة الخدمة الفعلية بالمخابرات	المعامل الذى يضرب فى أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)	مدة الخدمة الفعلية بالمخابرات
١٦,٠٥	١٣	١,١٠	١
١٧,٧٥	١٤	١,٩٥	٢
١٩,٤٥	١٥	٢,٨٠	٣
٢٢,٠٠	١٦	٣,٦٥	٤
٢٤,٥٥	١٧	٤,٥٠	٥
٢٧,١٠	١٨	٥,٦٠	٦
٢٩,٦٥	١٩	٦,٤٥	٧

٣١,٩٥	٢٠	٧,٣٠	٨
٣٤,٥٠	٢١	٩,٠٠	٩
٣٦,٨٠	٢٢	١٠,٧٠	١٠
٣٩,٦٥	٢٣	١٢,٦٥	١١
٤٢,٥٠	٢٤	١٤,٣٥	١٢
٤٥,٣٥	٢٥ فأكثر		

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

١١